خارج الفقه

۱۷-۱-۹۴ القول فی النیابة ۷۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قصه پر غصه انبیا

- ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَ جَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْداً لِقَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ (۴۴)
- ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَ أَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَ سُلْطَانٍ مُبِينٍ (۴۵)
- إِلَى فِرْعَوْنَ وَ مَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَ كَانُوا قَوْماً عَالِينَ (۴۶)
- فَقَالُوا أَ نُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَ قَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (۴۷)
- فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ (۴۸)
- وَ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (۴۹)

المؤمنون ، الجزء ۱۸، الصفحة: ۳۴۵، الآية: ۴۴

قصه پر غصه انبیا

- وَ جَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ (۵۰)
- يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ اعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (۵۱)
- وَ إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (۵۲)
- فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (۵۳)
- فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (۵۴)
- أَ يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَ بَنِينَ (۵۵)
- نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لاَ يَشْعُرُونَ (۵۶)

المؤمنون ، الجزء ۱۸، الصفحة: ۳۴۵، الآية: ۴۴

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ۵۵ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلک أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلک يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۵

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها فى الدين.*
- * كتاب الحجّ، الجلسة ١٥(١١-٩-٩١)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- «١٠» ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا
- ١٤٢٦٨- ١- «١١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ «١» مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- (١)- فى المصدر زيادة- عنه.
- (١١)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

- (٢)- الكافى ۴- ٣٠۶- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٦٩- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٣)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: **يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.**
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧١- ٤- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ- فَقَالَ **يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.**
- (٥)- التهذيب ٥- ١٥- ٤١ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٢- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «١». (٦)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٦٩. (١)- الفقيه ٢- ٤٤٢- ٢٩٢٢.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١-٧٢

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٣- ٦- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٢)- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٥.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٤- ٧- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ- يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا- أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

- (٣)- الكافى ۴- ٢٧٧- ١۶.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٥- ٨- «٤» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ- وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ یَکُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.

- (٤)- الکافی ٤- ٢٧٧- ١٤، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٣ من الباب ٨ من أبواب النیابة.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٤١ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ
- ٢٤٧٥٦- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ **إِنْ كَانَ صَرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.**
- (٦)- الكافي ٧- ١٨- ٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧-٣٥٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٢».(١)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
- (٢)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧-٣٥٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٧- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ **إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.**
- (٣)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩١.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٨- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ- **إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.**
- (٤)- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩٥ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا «۵» وَ فِی الْحَجِّ «۶» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».
- (۵)- تقدم فی البابين ۲۸، ۲۹، و خصوصا فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
- (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب وجوب الحج.
- (۷)- ياتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۵۷

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمْكَنَ
- ١٤٢٥٥- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ. (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٦

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٦- ٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٦» عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

- (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٠.
- (٦)- فى المصدر زيادة- عن حماد.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٦

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٧- ٣- «١» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّـهِ ع فِـی حَـدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فی الحديث ٣ من البـاب ٢٨، و صدره فی الحديث ٣ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحـديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٩- ٥- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ **صُلْبِ مَالِهِ**- إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ- وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ **الثُّلُثِ**.

- (٣)- الفقيه ٢- ٤٤١- ٢٩١٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٦٠- ٦- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ **وَسَطِ الْمَالِ** «٥»- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ **الثُّلُثِ**.

- (٤)- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٤٩٩، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٥)- فى المصدر- وسط ماله.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَايَا «٣» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «۴».
- (١)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢)- ياتى فى الأبواب ٢۶ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (۴)- تقدم فى الباب ١۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٨- ٤- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ **جَمِيعِ الْمَالِ**- إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ **ثُلُثِهِ**- وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ- فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا- وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٧

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمة فالأقوى* توزيعه على الجميع بالنسبة،

- * بل الأقوى تقديم الحج بأقل ما يمكن من الأجرة ثم توزيع ما بقى بين الباقى بالنسبة، لأن الحج دين مجموعى ارتباطى لا يقضى شئ منه إلا بإتيان الكل و صحيحتى عمار و بريد دالتان عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه* و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى السقوط **و صرفها فى الدين.
- * الأقوى عدم سقوط الحج مطلقا إلا أن يكون ما تركه الميت أقل من الحج فيوزع بين غيره من الديون بالنسبة.
- ** الأقوى السقوط و صرفها فى العمرة المفردة لأن لها استطاعة مستقلة و إن تسقط بوجوب الحج و إتيانه و لا شك أن من هو مستطيع للتمتع فهو مستطيع للعمرة المفردة بطريق أولى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- مسألة ٥٨ الأقوى وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن،و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و الأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، و لو أوصى بالبلدى يجب و يحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث، و لو أوصي و لم يعين شيئا كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط،و لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب، و جميع مصرفه من الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٦